

قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٣٧٥) لسنة 2019 بتاريخ ١٨ / 3 / 2019

بتشكيل لجنة تأسيسية لاتخاذ إجراءات انتخاب مجلس إدارة الاتحاد المصري للأوراق المالية

وكافة الإجراءات الأخرى اللازمة لتفعيل نشاطه

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (95) لسنة 1992؛
وعلى القانون رقم (93) لسنة 2000 بإصدار قانون الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية؛
وعلى القانون رقم (10) لسنة 2009 بتنظيم الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (192) لسنة 2009 بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (20) لسنة 2019 بالنظام الأساسي للاتحاد المصري للأوراق المالية؛

قرر

(المادة الأولى)

تشكل لجنة تأسيسية للاتحاد المصري للأوراق المالية برئاسة السيد الأستاذ/سليمان نظمي وعضوية كل من:

- 1- السيد الأستاذ/ عوني عبد العزيز.
- 2- السيد الأستاذ/ علاء سبع.
- 3- السيد الدكتور/ عصام خليفة.
- 4- السيدة الأستاذة/ نيفين الطاهري.

(المادة الثانية)

تتولى اللجنة المشار إليها بالمادة الأولى من هذا القرار مباشرة المهام الآتية:

- 1- اتخاذ إجراءات انضمام الشركات الحاصلة على ترخيص من الهيئة بمزاولة أحد الأنشطة المتعلقة بمجال الأوراق المالية الخاضعة لأحكام قانون سوق رأس المال وقانون الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية لعضوية الاتحاد.

2- تحصيل مقابل الانضمام لعضوية الاتحاد.

3- اتخاذ إجراءات الدعوة لاتخاذ أول جمعية عامة للاتحاد لانتخاب مجلس إدارة له وذلك خلال فترة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار والنظر في المصادقة على حساب الإيرادات والمصروفات وتقرير مراقب الحسابات عن هذه الفترة.

4- اتخاذ الإجراءات اللازمة لتفعيل نشاط الاتحاد وبدء مزاومته لنشاطه.

(المادة الثالثة)

تلتزم اللجنة في مباشرة مهامها الواردة بهذا القرار بأحكام قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (20) لسنة 2019 بالنظام الأساسي للاتحاد المصري للأوراق المالية.

(المادة الرابعة)

تجتمع اللجنة بناءً على دعوة من رئيسها، ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحاً إلا بحضور أغلبية الأعضاء، كما تصدر قراراتها بأغلبية أعضائها.

وتلتزم اللجنة بعرض تقرير شامل عن الإجراءات التي قامت بها لتفعيل الاتحاد على الجمعية العامة للاتحاد، وكذا المصروفات التي استلزمها الإجراءات وذلك على نفقة الاتحاد.

(المادة الخامسة)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الإدارات المختصة بالهيئة تنفيذه كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة الهيئة

العامه للرقابة المالية



د. محمد عمران



٤٦٠٧٦